

## 133424 - حكم التجشؤ في الصلاة مع ابتلاع شيء من الطعام

### السؤال

هل إذا تجشأ الإنسان في الصلاة ، وأحس بطعم الأكل أو ربما خرج شيء من الأكل وبلعه يبطل الصلاة ؟

### الإجابة المفصلة

من أكل في صلاته أو شرب عامداً بطلت صلاته .  
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَقَطُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ " انتهى "الأوسط" (5 / 109).  
 وسواء كان الشيء الذي أكله أو شربه كثيراً أو قليلاً.  
 ومجرد خروج الجشاء من الفم لا يبطل الصلاة ، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يخرج في منديل أو غيره .  
 فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسدت صلاته .  
 وإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه ، فصلاته صحيحة .  
 قال النووي : " وان كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً .... بطلت صلاته بلا خلاف .  
 فإن ابتلع شيئاً مغلوباً ، بأن جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه ، لم تبطل صلاته بالاتفاق " انتهى " المجموع " (4/89) .  
 وقال ابن قدامة : " وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، أَوْ فِي فِيهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَسِيرٌ يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ ، فَأَبْتَلَعَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ " انتهى " المغني " (3 / 211) .  
 ومجرد إحساسه بطعم الأكل لا يعني بطلان صلاته ، لأنه قد يكون شيئاً يسيراً جداً يجري مع الريق ولا يمكنه إخراجه .  
 والله أعلم .